الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٠٩/ ١٠٨

١٩ كانون الثاني ٢٠٢٢

إعـــــــلام

يتعلق بتاريخ انتهاء مهلة الإعفاء من الغرامات والفوائد المتوجبة على التأخر في تسديد الضرائب والرسوم عن الفترة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٢/٠٣/٣١ضمناً ومهلة الاستفادة من عدد من الأحكام القانونية الواردة في موازنة العام ٢٠١٩

حيث إن البند أولاً من القانون رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ مدّد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١،

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، مدّدت العمل بأحكام القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١،

وحيث إن القانون رقم ١٩٩ المشار إليه أعلاه نص في البند الثاني من مادته الوحيدة على أن تُمدّد لمدة ٦ أشهر من تاريخ انتهاء مهلة التمديد المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥، جميع المهل المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من قانون موازنة العام ٢٠٢٠،

وحيث إن القانون رقم ١٩٩ المشار إليه أعلاه نص في البند الثالث من مادته الوحيدة على أن تُمدّد لمدة ٦ أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مهلة تسديد كافة أنواع الضرائب والرسوم،

وحيث إن مجلس شورى الدولة بموجب رأيه رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ اعتبر أن القانون ٢٠٢١/٢٣٧ حين مدّد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٩٩ قصد من خلاله أن تبقى المهل معلقة فور انتهاء العمل بالتعليق الوارد فيه،

لذلـــــك،

يهم وزارة المالية أن تُعلم المكلفين بالضرائب والرسوم بما يلي:

١- لا تشمل أحكام القانون رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ الموجبات المتعلقة بتقديم التصاريح الدورية والسنوية التي تبقى ضمن مهلها الأساسية.

٢- إن ٢٠٢٢/٠٣/٣١ هو المهلة الأخيرة لتسديد كافة الضرائب والرسوم دون أن يتوجب عليهم أية غرامات تحصيل أو فوائد عن الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٢/٠٣/٣١.

٣- في حال تأخر المكلفين عن التسديد إلى ما بعد التاريخ المبين أعلاه، تفرض عليهم اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ غرامة بمعدل ١,٥% شهرياً عن الضرائب التي تقتطع عند المنبع وعن الضريبة على القيمة المضافة، و١% شهرياً عن سائر الضرائب، كما تتوجب كامل المبالغ المقسطة التي استحق أحد أقساطها خلال هذه الفترة ولم يتم تسديده.

٤- يتوجب الإلتزام بتسديد الأقساط بعد ٢٠٢٢/٠٣/٣١ بتاريخ استحقاقها تلافياً لاستحقاق كامل المبلغ المقسّط.

٥- تُمدد لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ ضمناً، مهلة الاستفادة من أحكام المواد: ٢١/٣٢/٣٨/٣٩/ ٤٠/٤١/٤٩/٥١/٥٨/٦٨ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) التي مددت مهلها بموجب المادة الثانية والعشرون من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)، التالي بيانها:

المادة ٢١: إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها عن المخالفات الحاصلة قبل ٢٠١٩/٨/١.

المادة ٣٢: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها والمتوجبة قبل ٢٠١٩/٨/١ والتي لا تستلزم موافقة مجلس الوزراء على التخفيض (دون المليار ليرة) وذلك بنسبة ٨٥%.

المادة ٣٨: إعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة التي تم تبليغها إلى المكلفين ولم تسدد كاملة قبل ٢٠١٩/٨/١، وغير المعترض عليها، أو المعترض عليها ورُدت من حيث الشكل، سواء لدى الادارة او لدى لجان الاعتراضات.

المادة ٣٩: إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل عن السنوات ٢٠١٨ وما قبل.

المادة ٤٠: تقسيط دفع الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١.

المادة ٤١: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الاعتراضات والتي لم يتم البت بها من قبل تلك اللجان لغاية ٢٠١٩/٣/٣١.

المادة ٤٩: إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة للمكلفين بضريبة الدخل شرط أن تكون مدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لـ ٢٠١٩/١/١ وللعقارات المشمولة بأحكام البند ج من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

المادة ٥١: إلزام البلديات كل في نطاقها تسليم وزارة المالية كشفاً بالإشغالات المسجلة والتي تسجل ضمن نطاقها للشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والمهنية القائمة ضمن نطاقها، وتزويد وزارة المالية بنتيجة المسح.

المادة ٥٨:تسديد رسم رخصة التدخين في المؤسسات السياحية التي تستوفي الشروط الصحية والقانونية.

المادة ٦٨: إعادة جدولة برامج التقسيط لمختلف الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة والتي تخلف المكلفون عن تسديد أقساطها قبل ٢٠١٩/٨/١.

وزير المالية

يوسف الخليل